

شرح متن أبي شجاع الدرس ٨ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
نواصل إليها الأخوة والأخوات مذاكرتنا في - 00:00:00

متن أبي شجاع رحمة الله تعالى في فقه الشافعية وسائل الله تعالى أن يفهمنا في الدين نسأل الله تعالى أن يزيدنا إيماناً ويقيناً وفقها
وتفنا عند قول المؤلف وشرائط فعلها يعني الجمعة - 00:00:15

ثلاثة قال البلد نصراً كان أو قرية هذه شرائط فعل الجمعة يعني شرائط صحتها لا تصح الجمعة إلا بهذه الشروط إذا فقدت هذه
الشروط صلوا ظهراً الشرط الأول البلد مصرًا كان أو قرية - 00:00:32

هذا الشرط عند الجمهور يشترطون أن تؤدي الجمعة في البلد سواء كان مصرًا يعني المدن أو قرية من القرى الصغيرة التي هي
بجانب المدن لابد من البلد الحنفية يشترطون لمصر - 00:01:07

ولا يصحونها في القرى ويستدلون بعض الآثار الواردة عن الصحابة عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
جامع يقول مصر هو الذي يكون فيه أمير - 00:01:44

وترفع اليه الخصومات أما القرى التي حول المدينة يرجع أهلها إلى محاكم المدينة فهذا ما تصح فيها الجمعة. هذا عند الحنفية ذكرها
حديث اثر علي رضي الله عنه واثر حذيفة كذلك بمعنى - 00:02:02

لكن اللي عند المالكية والشافعية والحنابلة أنها تصح في المدن والقرى كذلك. واستدلوا باثر عمر رضي الله عنه ثبت عن أبي هريرة انه
كتب إلى عمر يسألة عن الجمعة بالبحرين - 00:02:24

كانت يعني يعني البحرين فيها بعض القرى قال وكان عامله عليها فكتب إليه عمر جمعوا حيث كنتم. جمعوا حيث كنتم وفي
البخاري البخاري بوب باب الجمعة في القرى والمدن وذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:02:40

قال ان اول جمعة جمعت بعد الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوافة من البحرين اشاهد
ان جواباً هذى قرية ليست يعني مدينة - 00:03:04

اذا تصح الجمعة في القرى والمدن اما اهل الخيام اهل الباية الذين لا يستقرون في مكان واحد آفهؤلاء لا جمعة لهم هؤلاء لا جمعة
لهم وما ادرى في الدروس القديمة - 00:03:19

لعله حصل خطأً اني راجعت المسألة وعندى التعليق المكتوب عندي يعني يخالف ما راجعته اكتشفت اني اعتمدت على الموسوعة
الكويتية وكان كلام الموسوعة فيه شيء من الالهيام هم يعني نقلوا - 00:03:48

انا الحنابلة ان ائمهم يصحون الجمعة لاهل الخيام هذا تجده في الموسوعة الكويتية ولكن في الحقيقة مذهب الحنابلة ان اهل
الخيام لا جمعة لهم اه وهذا مذهب يعني عامة اهل العلم. ان اهل الخيام لا جمعة لهم - 00:04:08

يصحح هذا الامر واثر عمر رضي الله عنه لا علاقة له بهذه المسألة ذكرنا تحت هذا اثر عمر رضي الله عنه قال جمعوا حيث كنتم يحمل
على السؤال لما سئل عن الجمعة بالبحرين والبحرين - 00:04:33

كان فيها قرى وقال جمعوا حيث كنتم يعني في القرى اهاماً الذين يرتحلون يعني مثل اهل الباية عندهم خيام ويرتحلون من مكان
إلى مكان هؤلاء لا جمعة لهم. لابد يعني من دار اقامة - 00:04:50

دار الاقامة هي القرى او المدن القرى بيوتها من آثار حجر او طين او خشب. المهم يتخذ البيت على وجه الاستقرار لا على وجه يعني

الانتقال لهذا هنا ذكر في التعليل لأنهم على هيئة المستوفزين - 00:05:07

مستوفز يعني سيقوم في اي وقت وسيسافر في اي وقت والله اعلم الان يشبه حال هؤلاء يعني اللاجئين مثلا اذا كانوا في خيام
كثيرة لكن في اي وقت ممكن ان يغادروا هذا المكان - 00:05:29

ما اخذوا بناء او قرية وانما يعني نصبوا هذه الخيام في بعض المناطق البعيدة مثل هؤلاء لا جمعة لهم والله اعلم. يعني على مذهب
يعني جماهير اهل العلم فينتبه لهذا - 00:05:46

اه والله اعلم طيب ثم قال وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة بالنسبة للعدد هذا مذهب الشافعية والحنابلة آ يعني في الرواية
المشهورة الامام احمد اه اربعون - 00:06:05

وكذلك في رواية عن مالك وفي رواية اخرى عن مالك يعني قال بعد يعد بهم الموضع قرية من غير تعين بعض المالكي قال يعني
اثني عشر وعند الحنفية يعني عندهم اربعة - 00:06:34

احدهم الامام يعني واحد وثلاثة ايضا عندهم يعني قالوا الصحيح في المذهب واحد مع الامام يعني اثنين اثنين وهناك قول يعني
بانهم ثلاثة. هذا القول الذي يعني يرجحه ابن تيمية والشيخ بن باز - 00:07:03

ثلاثة يعني هذا قول الاوزاعي وابن المبارك الشوري. ورواية عن احمد وهذا القول يعني اقوى ما فيه ان الامام احمد قال كذا فعل ابن
مسعود بعلقم والاسود هذا اثر صحيح - 00:07:28

عن ابن مسعود انه صلى بعلقة والاسود صلاة الجمعة اه هذا في مسائل ابن هانئ لاحمد استدل بهذا هذه المسألة الاخوة ما فيها دليل
صحيح واضح الحديث الذي يذكرون هنا حديث جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة هذا رواه البهقي - 00:07:46

وهو ضعيف يعني فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي يعني تفرد به قال الامام احمد اضرب على احاديثه هي كذب هذا الحديث
ضعيف جدا استدل الشافعية ببعض الدليل هي في الحقيقة - 00:08:11

قد تقوى هذا القول يعني تعطيه قوة وان كان قد يصعب الجزم لكن آ هو احوط لا شك الدليل يعني قد تدل عليه منها حديث كعب بن
مالك عند ابي داود قال اول من صلى بنا الجمعة - 00:08:30

في نقيع الخدمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين قد يقول قائل هذه واقعة عين لا عموم لها وهذا العدد لا مفهوم له صحيح قد يرد بهذا
لكن عندما يتكرر ذكر الأربعين - 00:08:49

في آ ما يقصد فيه الجماعة فهذا الذي قد يقوى هذا القول والبهقي استدل في بعض الاحاديث في هذا المعنى مثل حديث اه مسلم
يقول ابن مسعود كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين - 00:09:13

نحو من اربعين رجلا فقال الا ترضون ان تكونوا اهل الجنة ذكر حديث ايضا ابن مسعود قال جمعنا رسوله صلى الله عليه وسلم
ونحن اربعون. فقال انكم مصيرون منصرون مفتوح لكم. هذا عند احمد - 00:09:36

والحديث اه المشهور في صلاة الجنائز ما من رجل مسلم يومت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعوا يعني
البهقي ذكر هذه الاحاديث الا في باب ان الأربعين - 00:09:51

عدد له تأثير فيما يقصد فيه الجماعة يظل الامر محتملا طبعا لكن عندما تقرأ كلام الائمة الكبار آ تقف في مثل هذه المسائل. يكون
عندك هيبة الشافعى رحمة الله يقول في الام ولم احفظ ان الجمعة - 00:10:08

يجب على اقل من اربعين رجلا وكان اقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي ان ادع القول به وليس خبر لازم يخالفه يعني
الشافعى في زمانه على سعة آ اطلاعه - 00:10:26

لمذاهب الفقهاء يعني يقول ما احفظ ان الجمعة تجب على اقل من اربعين رجلا وكان اقل ما علمناه قيل به فهذا يعني قد يقوى هذا
القول وان الجمعة قد تختلف عن الجماعة - 00:10:48

حتى في اسمها جماعة وجماعة يعني ولو كان الجمع مجرد الجمع يعني مطلق الجمع كافيا لاكتفي باثنين هذا يرد على القول الذين
يقولون اه يعني ثلاثة يكفي كما فعل ابن مسعود - 00:11:18

قد يكون هذا من اجتهاد ابن مسعود لكن الذي تقرر عند اكثرا الصحابة يعني كما في حديث الذي ذكرنا حديث كعب بن مالك اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخدمات اسعد بن زرار - 00:11:36

وكنا اربعين يعني كانت اول جمعة كقوله طبعا اول جمعة يعني قبل ذلك يعني ما صلوا الجمعة. هو هذا الشاهد هنا في هذا الاثر يعني كأنهم ما صلوا حتى اكتمل هذا العدد اربعين - 00:11:51

ان عدد يعني يؤثر في ما آآ يقصد به الجماعة والله اعلم هو احوط لان ان صليت باقل من اربعين يعني هذا الصلاة الاشكال فيها انه قد لا تصح ما دام ان الامر يرجع الى الصحة والبطلان فيحتاط - 00:12:10

خاصة في هذا الامر العظيم الذي يتعلق بعامة الناس وبالجماعة لست وحدك ان تصلي مع يعني جماعة وفي الحقيقة كل قول له وجهة نظره يعني في النهاية ما تستطيع ان تجزم - 00:12:41

لكن هذه والله اعلم بعض القرائن ثم ايضا الذي يعني يقوى هذا ان هذا يعني آآ قول آآ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وتابع فقهاء السبعة يعني قول عمر بن عبد العزيز وكان يكتب به - 00:12:59

يعني الى يعني القرى كما ذكر هذا البهقي وغيره انه كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة ان جمعوا اذا بلغتم اربعين نجعوا اذا بلغتم اربعين والله اعلم هذا يقوى هذا القول عمر ابن عبد العزيز يعني نصر الله به السنة - 00:13:22

وكان يكتب بهذا كانه هذا معروف يعني عندهم والله اعلم طيب قال والوقت فان خرج الوقت صليت ظهرا والوقت اه جمهور العلماء يقولون وقت الجمعة وقت صلاة الظهر بعد الزوال - 00:13:46

والامام احمد رحمه الله تعالى يقول يجوز ان تصلي الجمعة قبل الزوال طبعا جمهور عندهم احاديث واظحة كثيرة كما في البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تزول الشمس - 00:14:07

وغيره من الاحاديث حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة اذا زالت الشمس ثم نرجع سنتبع الفيء. يعني لمستظل به يكون بعد - 00:14:25

الزوال بالنسبة مذهب الحنابلة استدلا ببعض الاثار الواردة عن الصحابة من اشهرها اثر عبدالله بن سيدان الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار وهكذا قال عن عمر اقول انتصف النهار - 00:14:40

وفي زمن عثمان قال اقول زال النهار ما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره. لكن اشكال في هذا الاثر ان فيه عبد الله بن زيدان وتابعه لكن قال البخاري لا يتبع على حديثه - 00:15:07

لانه يضاعف هذا الحديث وقال ابن عدي شبه المجهول وعارضه ما هو اقوى منه تنقل ابن حجر يعني الفتح وبحث هذه المسألة بحثا جيدا فيفتح الباري ونقل اثار عن الصحابة - 00:15:26

وذكر ما يعارضها من ما يرجح قول جماهير اهل العلم في هذا. فنقل عن سويد بن غفلة انه صلى مع بكر وعمر حين زالت الشمس نعم قد يقول قائل ممكن يفعل هذا احيانا وهذا احيانا لكن مع ضعف آآ او جهالة عبد الله بن سيدان - 00:15:45

وان كان تابعي متابعي جهله تفتقر كما هو معلوم لكن اذا كانت المسألة فيها خلاف مثل هذا التعارض ايضا موجود بين الاثار في الظاهر ثم الاحاديث جاءت يعني بصرامة في انها النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الزوال فالاولى حمل الاثار على ذلك والله اعلم - 00:16:06

من اراد التوسيع يراجع فتح الباري يعني والله اعلم فيه كفاية في هذه المسألة اللي ذكر الاثار المعارضة وذكر ضعفها وذكر ايضا يعني اه الاحتمالات التي فيها والله اعلم قال وفرايضا ثلثة اشياء خطبتان. يقوم فيهما ويجلس بينهما - 00:16:32

اه طبعا الجمهور يقولون اشتربت خطبتان لصحة الجمعة. ما تصح بخطبة واحدة بخلاف الحنفية يقولون يكفي خطبة واحدة كان الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه يعني خطبتان - 00:16:58

حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم قال كان يخطب خطبتين صلى الله عليه وسلم يجلس بينهما كان يخطب قائما في رواية قال يقرأ القرآن يذكر الناس نعم يجلس يقوم فيهما - 00:17:15

القيام فيهما يعني هذا فيه خلاف بين العلماء عند الشافعية وأكثر المالكية انه يعني شرط لصحة الخطبة لابد ان يخطب قائمًا وعند الحنفية والحنابلة انه سنة اه كذلك الجلوس اجلس بينهما - [00:17:45](#)

يعني هذا عند الشافعية فقط. والا فالجمهور يقولون هو سنة لو خاطب الخطيب خطبة وسكت ثم اكمل الخطبة الثانية يكفي لا يشترط الجلوس في الحقيقة يعني اشتراط مثل هذه الامور يعني صعب - [00:18:12](#)

ما ورد في هذا يعني احاديث واثار والله اعلم اذا وجدت يعني عامة العلماء والفقهاء قالوا انه ليس بشرط هذا هو الاصل الله اعلم وان تصلى ركعتين. طبعاً يذكرون شروط اخرى في الخطبة - [00:18:32](#)

يعني وهذى فيها خلاف من عنا طيب قالوا ان تصلى ركعتين في جماعة وان تصلى ركعتين في جماعة طبعاً هذا بالاجماع كما ذكر ابن المنذر انه لابد ان تصلى الجمعة - [00:18:54](#)

في جماعة وخطب الخطيب وبعدين كل واحد راح يصلى لوحده هذا ما يصح لابد ان تصلى الجمعة في جماعة وهيئاتها اربع من المسنونات قال الغسل ومر معنا غسل الجمعة يعني مستحب هذه المسألة مرت معنا - [00:19:13](#)

وحدث غسل الجمعة واجب على كل محتمل. هذا كان في بداية الامر عندما كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون بعد العمل بالنهار ثم يأتون المسجد ويلبسون الصوف تخرج منهم رائحة - [00:19:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ذلك في البداية ثم بعد ذلك لما وسع الله تعالى على الناس خفف في هذا ونسخ هذا الحكم وهذا يدل عليه يعني افتى بهذا ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم بصراحة يعني وذكروا اول الامر ثم اخر الامر كما في ابي داود - [00:19:51](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال يعني من توضأ يوم الجمعة من اغتسل آآ قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة من اغتسل فالغسل افضل طيب تنظيف الجسد هذا يتبع الغسل هو المقصود من غسل الجمعة - [00:20:10](#)

تنظيف الجسد ولذلك لابد ان ينوي مع غسل الجمعة ان يرفع الحدث عن نفسه او يعني يريد بهذا الغسل ان يكون طاهراً يريد ان يصلى حتى يعني يكون قد تطهر - [00:20:28](#)

الشرعية تنظيف الجسد من الاوساخ ولبس الثياب البيضاء وهذا عموماً مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسو من ثيابكم البيضاء فانها من خير ثيابكم كفناها فيها موتاكم قالوا اخذ الطيب - [00:20:46](#)

كما ثبت في البخاري وغيره في حدث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته - [00:21:04](#)

ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصرت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخر ويستحب الانصات في حال الخطبة يستغرب انه قال يستحب الانصات - [00:21:18](#)

يعني كأنه لا يجد وهذا في الحقيقة من يعني ما تفرد به الشافعية في الجديد خلافاً لمذهب جماهير اهل العلم وحتى مذهب الشافعية في القديم انه يجب الانصات ويحرم الكلام - [00:21:34](#)

لكن هذا عند الشافعية في الجديد وطبعاً هم استدلوا ببعض الاحاديث التي فيها كلام من بعض الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فدخل رجل وقال متى الساعة؟ - [00:21:50](#)

فأوْمَ النَّاسِ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ. فوَاضَحَ أَنَّهُ كَانَ يَعْنِي غَيْرَ عَالَمٍ بِالحُكْمِ وَأَوْمَ النَّاسِ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قال وَيَحْكُمُ ما أَعْدَتْ لَهَا يَعْنِي يَقُولُ الْعُلَمَاءُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ - [00:22:02](#)

فيه آآ المصلحة في حاجة مثل اه ما دخل اعرابي وقال رسول الله هلك المال وجاء العيال فادعوا الله ان يسقينا الكلام مع الخطيب اذا كان في مصلحة فهذا جائز وعلى هذا يحمل ما ورد من احاديث - [00:22:19](#)

ولا الاصل كما يعني ثبت في الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت وقال من مس الحصى فقد لغى - [00:22:39](#)

وايضا ذكروا ان هذه الاية اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد الانصات للامام يوم الجمعة وهكذا قال عطاء والحسن بن جبیر وهذا تفسير صحيح عند بعض السلف وثبت ايضا - [00:22:58](#)

انه يعني آآ في الصلاة اذا قرأ القرآن يعني في الصلاة فكلاهما صحيح لكن آآ يعني الاية ايضا على الانصات يوم الجمعة اذا هذه الدالة اوضح واصرح يعني والله اعلم - [00:23:14](#)

اذا يجب الانصاف في حال الخطبة قالوا من دخل والامام يخطب صلی رکعتين خفيفتين ثم يجلس وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ولصرامة حديث سلیک الغطفانی آآ لما دخلوا جلس قال اصلیت يا فلان؟ قال لا. قال قم فارکع - [00:23:30](#)

والحنفی والمالکی يقولون وكان فقیرا فامر بالقیام لیراه الناس. تصدقوا عليه لكن روایات اه تبین ضعف هذا التأویل لماذا؟ لأن النبي صلی الله علیه وسلم في رواية قال اذا جاء احدهم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصلی رکعتين - [00:23:54](#)

او قال في رواية والامام يخطب فلیرکع رکعتين وليتجاوز فيهما. وهذا كله في مسلم واضح ان هذا يعني ابتداء من النبي صلی الله علیه وسلم ليس لاجل لهذا النووي رحمة الله تعالى قال هذه الاحادیث كلها صریحة في الدلالة - [00:24:14](#)

يعني على ذلك قال صلی رکعتين نعم خفيفتين ثم يجلس طبعا والرکعتان مستحبتان يعني تحیة المسجد هذا على سبيل الاستحباب وليس يعني من باب الوجوه قال وصلة العید سنة صلاة العید سنة - [00:24:32](#)

هذا يعني عند اه جماهیر اهل العلم يقولون هي سنة مؤكدة عند الامام احمد انها فرض كفاية وعند الحنفیة انها واجبة على الرجال دون النساء هذا رواية عند احمد ايضا - [00:25:03](#)

والذین قالوا سنة او فرض كفاية يقولون طبعا هم يستدلون بالحديث المشهور حديث الاعرابی هل على غيرها قال لا الا ان تتطوع. هذا يذکرون في باقی الصلوات. الصلوات خمس وهذا السدل به يعني الشافعی وغیره - [00:25:32](#)

حديث ام عطیة امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرج العواتق والحيض يعني حتى البنت البكر يعني البالغ التي ما تزوجت تخرج قال يشهدن الخیر ودعوه المسلمين الجمھور يقولون هنا هذا ليس على سبيل الوجوب. لذلك حتى الحنفیة الذين قالوا بوجوبها قالوا - [00:25:56](#)

واجبة على الرجال دون النساء اه قالوا المقصود من هذا الامر هو المبالغة في الاجتماع لاظهار شعیرة الاسلام في ذلك اليوم ليس هذا من باب الوجوب اه العین وانما المقصود هو - [00:26:25](#)

المبالغة في الاجتماع. فهذا المقصود من الحديث لذلك لا يدل هذا الامر على الوجوب انه فرض عین وانما هذا لاقامة شعیرة هذه هذا اليوم ويحصل اجتماع بهذا ولذلك لم يقل بوجوبها على النساء الا بعض المتأخرین بن حزم والصنعاني والشوكانی - [00:26:45](#)

ابن تیمیة احتمله لكن فلذلك يعني وطبعا لا ينبغي ابدا ان تعطل المساجد للمصلیات يوم العید ذلك القول بانها فرض كفاية في قوی لا شك هذا بحث انا في ذهني يعني يقول الذين يقولون سنة سنة مؤكدة قد يريدون بالنظر الى - [00:27:08](#)

يعني الافراد اما بالنظر الى نفس الفعل لا يمكن ان يعطل عندهم والله اعلم خاصة في مثل هذه الصلوات يبعد ان يتفق المسلمين على تركها فيكتفون بقولهم سنة بالنظر الى يعني الحكم الشرعی للافراد - [00:27:35](#)

مع علمهم انها ما يمكن ان تعطل. والله اعلم يتواتأ المسلمين على تعطیلها والله اعلم قال وهي رکعتان يکبر في الاولی سبعا سوی تکبیرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوی تکبیرة القيام - [00:27:55](#)

هذا صفة صلاة العید طبعا هو الجمھور يقولون بهذا. سبعا في الاولی وخمسا في الثانية. الحنفیة عندهم يعني قول اخر ثلاث في الاولی وثلاث في الثانية لكن يعني كورونا اثر ابن مسعود وكذا لكن - [00:28:14](#)

الاحادیث جاءت انها سبع في الاولی وخمس في الثانية لكن آآ اختلفوا آآ هل تکبیرة الاحرام محسوبة مع السبع هنا عند الشافعیة قال سوی تکبیرة الاحرام يکبر سبع تکبیرات مستقلة عن تکبیرة الاحرام - [00:28:35](#)

اکأنهم يعني فهموا من ظاهر الاحادیث كان يکبر في الفطر والاضحی في في الاولی سبعا قبل القراءة سبعا يعني سبعا تختص بالعید يعني سبعا زائدة هكذا فهموا. هذا عند الشافعیة. عند المالکی والحنابلة - [00:28:57](#)

قالوا لا تكبيرة الاحرام محسوبة من السبع. يعني تكبر ست تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام الذي يقوى مذهب المالكي والحنابلة في الحقيقة يعني هذا من الامور العملية الامام مالك في الموطأ عندما روى حديث ابي هريرة - 00:29:15

آ قال نافع شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة سئل مالك اه عن تكبيرة الاحرام ومالك يروي عن نافع - 00:29:37

فقال نعم هي من السبع ثم قال الامر عند وهو الامر عندنا اه يعني مثل هذا والله اعلم ينقل بصورة عملية لان نفس الشافعی يستدلون بهذا الحديث حديث ابي هريرة. لكن الذي - 00:29:55

عاش يعني الواقع يعني هو افقه والله اعلم واعلم بالحقيقة والله اعلم لذلك اه يعني عند ابی شیبیة عن ابن عباس قال كان يكبر في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح - 00:30:19

بتكبيرة الافتتاح ايضاً هذا نص عن ابن عباس والذی يؤید هذا ان هذا قول عامة المدينة والفقهاء السبعة وعمر ابن عبد العزیز والزهیری حتی المزنی والشافعیة رجع هذا القول نکر بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات - 00:30:41

والله اعلم قال وطبعاً الركعة الثانية الامر واضح. خمساً سوی تكبيرة القيام هذا اتفقوا عليه قال ويخطب بعدها خطبتيں يخطب بعدها خطبتيں هذا کما في الصحيحین من حديث ابن عمر قال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم وابا بکر وعمر رضی الله عنہما كانوا يصلون العید - 00:31:16

قبل الخطبة يخطب خطبتيں ورد في حديث جابر لكن حديث منکر ما يصح لكن اه هذا ورد عن عبد الله بن عبید الله بن عتبة عبد الله بن عبد الله بن عتبة - 00:31:41

احد الفقهاء السبعة يقول السنة ان يخطب الامام في العید خطبتيں نقل ابن حزم انه هذا مما لا خلاف فيه وكذلك يعني التکبیر في الخطبة يعني ورد عن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن عتبة مثل هذه الامور ما يصح انکارها - 00:32:11

قال ويکبر من غروب الشمس ليلة العید الى ان يدخل في الصلاة يعني هذا بالنسبة اه عید الفطر اه بالنسبة لعید الفطر اه التکبیر مستحب عند جماهیر اهل العلم الحنفیة عندهم ما عندهم - 00:32:34

يعني لا يکبر وحتی يوم العید لا يکبر جهراً. يعني کأنه ما عندهم تکبیر وبالنسبة للتکبیر ليلة العید هذا عند الشافعیة والحنابلة يقول مستحب من يکبر من ليلة العید تکبیر مطلق - 00:33:17

عند المالکیة لا يکبر في ليلة عید الفطر وانما يکبر يعني اذا خرج الى المصلى طبعاً الشافعیة يستدلون قول الله تعالى ولتكبروا ولتكبروا ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - 00:33:41

وبن جریر في تفسیره نقل عن ابن زید قال كان ابن عباس وهذا فيه انقطاع لكن يستأنس به هنا قال كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال ان يکبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة - 00:33:59

ولتكبروا الله على ما هداكم. يعني بمجرد اكمال العدة يبدأ التکبیر لكن يعني كما ذکر في اصل الروضۃ انه لا يستحب للتکبیر عقب الصلوات يعني في عید الفطر ما يستحب التکبیر بعد الصلوات - 00:34:17

بخلاف عید الاضحی کما سیأتی مین کان ذکر استحبابه في الاذکار لكن المعتمد ما هو في الروضۃ ثم يعني يکبر اذا خرج الى المصلى وهذا عليه جمهور اهل العلم خلافاً للحنفیة - 00:34:42

ما عندهم التکبیر لكن ابد يعني في البخاری عن ام عطیة قالت رضی الله عنہا کان نؤمر في العیدین بالخروج حتى تخرج الحیض يكن خلف الناس يکبرن بتکبیرهم اما في عید الاضحی قال وفي الاضحی خلف الصلوات - 00:35:09

الفرائض من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ایام التشريق هذا بالنسبة للوقت اه انه من فجر يوم عرفة من صبح يوم عرفة يبدأ بیدأ التکبیر هذا عند جماهیر اهل العلم - 00:35:30

طبعاً هذا لغير الحاج. الحاج يقولون وفي يلبي لكن يبدأ من يعني ظهر يوم العید لكن هنا يعني لغير الحاج من فجر يوم عرفة كما ورد في هذا اثار عن التابعین - 00:35:55

عن ابن عباس ايضا الى اخر ايام التشريق يعني الى ما بعد صلاة العصر. الى يعني غروب الشمس وهذا يعني الصحيح عند الشافعية
صحيح النووي مذهب الحنابلة صاحب ابي حنيفة - 00:36:24

خلافا للمالكي المالكي عندهم معتمد في المذهب عندهم عنا اخر وقت للتکبير يوم الاضحى عقیب الصبح اخر ایام التشريق يعني بعد
صلاة الصبح اخر ایام التشريق لكن الايام التشريق كلها ایام - 00:36:49

يعني ذکر يعني كما قال النبي صلی الله علیه وسلم يوم التشريق ایام اکل وشرب وذکر لله يدخل في هذا التکبير طیب هنا قال خلف
الصلوات الفرائض خلف الصلوات الفرائض - 00:37:13

اہ في يعني في هذه الايام يکبر يعني الناس بعد الفرائض يعني دبر الصلوات طبعا الشافعی وسعوا يعني لو يعني الفرائض وكل
صلاة عند الشافعیة يعني حتى النوافل يکبر بعدها - 00:37:28

اکن باقی العلماء يعني الجماهیر ما قالوا بهذا التکبير يكون يعني بعد الفرائض طبعا بعضهم يقول فالفرائض الفائنة والحاضرة وكذا
تفصیل لكن يکبر بعد الفرضیة عند المالکیة والحنابلة تكون في الجمعة - 00:38:00

آما الشافعی قال الجمعة الفائنة والحاضرة يعني هل هو شعار الوقت او انه يعني المقصود دبر الصلاة لكن هو ما ينبغي التوسع في
كل صلاة يعني الوارد عن السلف ان يکبر دبر الصلوات - 00:38:24

الظاهر انه يعني الصلوات يعني الحاضرة يعني مثل ما هو مذهب المالکیة يقولون فرضیة اذا كانت اداء وفي جماعة کبر مع الناس
هذا الذي يحصل به يعني اظهار هذه الشعیرة والله اعلم - 00:38:56

قال ويصلی قال اصلی اہ لکسوف الشمس وخشوف القمر رکعتین في كل رکعة قیامان یطیل القراءة فیهما ورکوعان یطیل التسبیح
فیهما دون السجود طبعا كذلك صلاة الكسوف او الخسوف يعني سنة مؤکدة - 00:39:17

لقول النبي صلی الله علیه وسلم ان الشمس والقمر ایتان من ایات الله لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلك فصلوا وادعوا
الله تعالى هذا في البخاری ومسلم - 00:39:48

في رواية قال ادعوا الله وصلوا حتى ینکشف ما بكم هناك قول عند الاحناف ان اذا كانت للشمس تكون واجبة لكن الذي علیه جماهیر
اہل العلم انها يعني سنة مؤکدة - 00:40:00

لا ينبغي المسلم ان یتركها قال في كل رکعة قیامان طبعا هذه الصفة هي الصفة المستحبة التي ثبتت عن النبي صلی الله علیه وسلم
لكن عند جميع العلماء لو صلی رکعتین - 00:40:19

بنية الكسوف تصح لكن خالف السنة والاولی عند الحنفیة انها تصلی کسائر النوافل رکعتین لكن الذي علیه جماهیر اہل العلم انها
تصلی يعني كما وردت عن النبي صلی الله علیه وسلم في الحديث - 00:40:41

لكن هنا اہ قال في امان یطیل القراءة فیهما. ورکوعان یطیل التسبیح فیهما دون السجود يعني لا یطیل في السجود وهذا يعني لانه
ما وقفوا على الروایة التي فيها اطالة السجود قالوا لم یرد. هذا عند الشافعیة والمالکیة - 00:40:58

خلافا للحنابلة خالفا للحنابلة والنووی رحمة الله من الشافعیة صحق طول السجود ايضا. قال وثبت في الصحيح ونص علیه الشافعی
في البویطی ايضا هذا نص للشافعی وهو يعني المعتمد اعتمد النووي في المنهاج - 00:41:23

يعني یصح هنا يعني هذا ذکر ابو شجاع لكن نص الشافعی في البویطی وصححه النووي ايضا في المنهاج انه یستحب تطویل
السجود ومذهب الحنابلة وبوب علیه البخاری قال طول السجود في الكسوف - 00:41:45

قالت عائشة رضي الله عنها ما سجدة سجودا قط كان اطول منها طبعا یطیل القیام يعني كما قال ابن عباس رضي الله عنهمما في
قال فقام قیاما طویلا نحو من قراءة سورة البقرة - 00:42:03

فكذاک السجود يكون طویلا هذا هو الاصل في صلاة النبي صلی الله علیه وسلم یخطب بعدها خطبین والخطبة مستحبة عند
الشافعیة خطبین بعد صلاة الكسوف وهذا يعني عليه اہل الحديث - 00:42:20

خلافا للحنفی والمالکی والحنابلة قالوا لا یخطب اہ النجاء فاذا رأیتم ذلك فادعوا الله وکبروا وصلوا لكن ثبت عن النبي صلی الله علیه

وسلم انه خطب كما في مسلم قال فاختى على الله عز وجل قال يا امة محمد ما من احد اغير من الله - 00:42:40
ان يزني عبده او امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولا ضحك ولضحكتم قليلا عند النسائي بباب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف يعني تكون على المنبر الخطبة - 00:43:00

قال ويخطب بعد خطبتيين ويسر في كسوف الشمس ويجهز في خسوف القمر وهذا يعني عند الشافعية والحنفية والمالكية مع ان يعني كما هو معلوم عند الحنفية والمالكية انه يصلي آآآ خسوف القمر - 00:43:19

وخدانا يعني منفردا قالوا صلاة الكسوف كسوف الشمس هو الذي هي هذه الصلاة هي التي فيها جماعة ينادي لها الصلاة جامع. اما خسوف القمر يصلي وحده. كل واحد يصلي وحده قال لانه ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلی خسوف القمر فيصلي وحده - 00:43:40

لكن يعني هذا مثل هذا. والله اعلم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا. يعني كما صلى هو صلى الله عليه وسلم - 00:44:03

وعرفنا هذا يعني اه صلاة الجماعة للكسوف والخسوف يعني مذهب الشافعية والحنابلة لكن عند الشافعية كما ذكر هنا انه يسر في النهارية يعني في الكسوف الشمس ويجهز في خسوف القمر - 00:44:16

لكن مذهب الحنابلة انه يجهز فيهما وهذا قول ابي يوسف من الحنفية وهو القرب والله اعلم انه يجهز فيهما آآ لانه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته - 00:44:37
صلاها مرة واحدة هو جهر في صلاة الكسوف اما قول ابن عباس نحو من قراءة سورة البقرة هذا ما يدل على انه اسر فيها ان ابن عباس ما قصد ان ينقل الاصرار والجهر وانما قصد - 00:45:06

يقدر طول القيام فقط قام قيام طويلا نحو من قراءة سورة البقرة وما ما له علاقة بالجهر والاسرار والاحاديث الواردة في الاسرار يعني ضعيفة حديث اثر ابن عباس صلى الله عليه وسلم فلم نسمع له صوتا - 00:45:23

هذا يعني ضعفه ابن حجر رواه البيهقي وكذلك عند الترمذى من سمرة بن جندب قال صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا طبعا هذا - 00:45:43

يعني فيه ثعلب ابن عباد عن سمرة. وهو مجھول ثعلبة هذا مجھول الاصل ما روتھ عائشة رضي الله عنها صرحت بالجهر جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف - 00:45:59

قال وصلاة الاستسقاء مسنونة نعم هي سنة عند جماهير اهل العلم وخالف الحنفية في هذا قالوا يعني الاستسقاء فقط يعني دعاء يعني مخالفة هم محمد بن الحسن قال يعني مستحبة - 00:46:17

كذلك في روایة عن ابی يوسف والصلوة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني كما في مسلم قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقی فجعل الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداءه - 00:46:41
ثم صلى ركعتين قال البخاري وهي روایة البخاري وجهر فيهما بالقراءة احاديث كثيرة قال فيأمرهم الامام بالتوبه والقربة والخروج من المظالم هذه كلها من اسباب الغيث ان سبب الجذب هو - 00:47:00

المعاصي والمظالم وقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا قال وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع الصيام قبل الاستسقاء هذا مستحب عند المذاهب كلها - 00:47:23

وردت فيه يعني بعض الاثار اه عن السلف يفعلونه هكذا كما اظن ان قرأت لكن هو عليه المذاهب لكن اختلفوا في الايام وهذا لا يظهر يعني عند الشافعی انه يصوم ثلاثة ايام متتابعة - 00:47:48

ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام ايضا لان دعاء الصائم اقرب الى الاجابة يعني يصوم ثلاثة ايام ثم يخرج من في اليوم الرابع وهو صائم هذا عند - 00:48:10

الشافعية والحنفية كذلك وعند المالكية وبعض المالكية ايضا قالوا مثل قول الشافعية وعند بعض المالكية قال صوم ثلاثة ايام يخرج

اليوم الرابع مفطرين وكذلك يعني وعند الحنابلة يصوم ثلاثة أيام والخروج يكون في اليوم الثالث - 00:48:26

وهذا كلها يعني ما فيها نص في العدد المطلوب الصيام والله اعلم وكذلك استحب المذاهب الصدقة قبل الاستسقاء ان هذا كله من اسباب يعني الخير ما منع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء - 00:48:55

ولولا البهائم لم يمطروا يقال هنا في ثياب بدلة واستكانة وتضرع وهذا ثبت اه في حديث ابي داود عن ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم خرج متبدلاً متبذلاً يعني يترك الزينة - 00:49:18

متواضعاً قال متخلساً متضرعاً حتى اتى المصلى قال يصلى ركعتين كصالة العيد ويصلى ركعتين كصالة العيد هذا مذهب الشافعية والحنابلة يعني خالفاً للمالكية عندهم يعني صلاة الاستسقاء يا ركعتي التطوع - 00:49:33

لا تستغرب ان بعض الناس قد يستغرب مع يعني صلاة الاستسقاء المساجد بعض الائمة يصلى ركعتين بدون تكبيرات فيقال نعم هذا مذهب المالكية لكن الشافعية والحنابلة استدلوا به يعني حديث ابن عباس قال فصل ركعتين كما يصلى في العيد - 00:50:08

وصلى ركعتين كما يصلى في العيد هذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهم كما يصلى في العيد اه اظهر ما في صلاة العيد انه يكبر تكبيرات الزوائد. فقالوا الاستسقاء كذلك - 00:50:30

والله اعلم قال ثم يخطب بعدها خطبتيين يخطب بعدها يعني يصلى الاستسقاء ثم يخطب بعدها خطبتيين طبعاً الذي عليه جماهير اهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب انه يخطب بعد الصلاة - 00:50:45

يعني مثل صلاة العيد وهذا ورد في حديث عن ابي هريرة لكن فيه ضعف فيه نعمان بن راشد عن الزهري هذه روایته فيها وهم عن الزهري وهناك قول اخر ان - 00:51:12

يخطب اولاً ثم يصلى يخطب اولاً ثم يصلى آا لأن طبعاً هذا القول يعني رواية عند الحنابلة قول الليث عبد العزيز ومن المندر رجحه ان هذا جاءت في احاديث صحيحة - 00:51:29

سبحان الله فالحديث حديث عبد الله بن زيد حديث عائشة يعني في الاستسقاء يعني كلهم يذكرون اولاً خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يعني يدعوه ثم يصلى ركعتين - 00:52:03

الله اعلم يعني هو الامر يعني فيه سعة ما دام في هذا الخلاف هذا جائز وهذا جائز لكن الحديث الصحيح الصريحة في هذا حديث عائشة وحديث عبد الله بن زيد - 00:52:21

الله اعلم قال ويتحول رداءه ويجعل اعلاه اسفله ويكتثر من الدعاء والاستغفار طبعاً تحويل الرداء هذا مستحب يعني عند جمهور العلماء خالفاً للحنفية طبعاً هم يقولون ممكناً يدعوا يوم الجمعة لكن - 00:52:34

يكون هذا خاص بالامام لكن عند الجمهور انه يعني مستحب عند المالكي والشافعية والحنابلة انه للرجال دون النساء. لأن المرأة يعني قد يعني ما يصلح يعني قد تكشف عورتها او يعني - 00:53:01

تلبس العباءة او الخمار كيف تحول الرداء لكن قد يقال الله اعلم اذا كانت النساء في مصلى مستقل آه هل يقال بهذا فيه نظر والله اعلم من العلة كما قالوا كما ذكر ابو جعفر الباقر قال وحول رداءه ليتحول القحط من باب التفاؤل - 00:53:24

لكن المرأة يعني اذا كان شعرها سينكشف وكذا حتى بين النساء يعني ما يليق مثل هذا والله اعلم لذلك العلماء يعني ما ذكرها هنا يعني ان هذا مستحب للنساء هذا يعني مستحب للرجال - 00:53:54

طبعاً مأمور تبع للامام يعني ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حول رداءه المأمورون تبع له اه صفة التحويل كما ذكر هنا يحول رداءه ويجعل اعلاه اسفله يقلب الاعلى الى اسفل واسفل الى اعلى - 00:54:11

هذا ورد في حديث عبد الله بن زيد عند ابي داود لكن تفرد به الدراويري ومختلف فيه وفي المقابل يعني قال المالكي والحنابلة والشافعية في القديم حتى انه يحول الرداء - 00:54:44

من اليمين الى اليسار ومن اليسار الى اليمين. يجعل يمين يساراً واليسار يجعله يميناً وهذا ثبت حديث عبد الله بن زيد يعني بسند صحيح قالوا حول رداءه فجعل عطاوه اليمين على عاتقه اليسار - 00:55:00

وجعل عطافه الايسر على عاتقه الاليم. ثم دعا الله عز وجل بهذه الصفة يعني اقرب والله اعلم ويكثر من الدعاء والاستغفار البخاري
تعليق عن انس قال فرفع رسول الله صلی الله عليه وسلم يده يدعو ورفع الناس ايديهم معه يدعون - 00:55:14
طيب الله اعلم طيب اذا نقف هنا وقت دركنا نقف عند صلاة الخوف نكمل ان شاء الله قادم نسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا
والحمد لله رب العالمين - 00:55:52